

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

- الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي القاضي السيد اسماعيل العمري .
- و عضوية القضاة السادة
- أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، عبد الحميد السعد .

الممرز :- مساعد رئيس النيابة العامة .

التمييز ضده :-

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن مساعد  
النائب العام - إرعد في القضية رقم ٢٠٠٧/١٢٠ فصل ٢٠٠٧/٥/١٠ القاضي :

أ) عملاً بأحكام المادة (٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية  
أقر الموافقة على قرار المدعي العام المتضمن منع محاكمة المشتكى  
عليهما

جرم : الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٠ و  
٧٦ من قانون العقوبات .

ب) عملاً بالمادة ٢/١٣٣ من الأصول الجزائية اتهام المشتكى عليه :

بجرم : الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٠ من قانون العقوبات

• ۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸

۳۰۳ ۶ ۰۸ ۶ ۶۸

ب - ۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸

• ۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸

۱ - ۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸

• ۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸

### ۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸

• ۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸

• ۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸  
۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸  
۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸  
۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸  
۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸  
۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸  
۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸  
۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸

### ۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸

• ۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸  
۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸

• ۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸  
۱۳۸۱/۳/۸۰۰۸

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ أصدر مساعد النائب العام / إربد المتضمن :

(أ) الموافقة على قرار المدعي العام المتضمن منع محاكمة المشتكى عليهما  
عن جرم الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً  
لأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات .

(ب) اتهام المشتكى عليه بجرم الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٠ عقوبات .

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ طعن مساعد رئيس النيابة العامة بقرار مساعد النائب العام / إربد طالباً نقضه للسبب الوارد في لائحته .

وفي ردنا على سبب التمييز والذي ينعي فيه الطاعن على مساعد النائب العام قراره بالموافقة على قرار مدعي عام إربد - ذلك أن المدعي العام كان قد أسند للمشتكى عليهما جرم الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٦ و ٧٠ عقوبات وقرر منع محاكمة المشتكى عليه عن هذا الجرم والظن على المشتكى عليه بجرم الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٠ عقوبات دون أن يتطرق إلى جرم الشروع بالسرقة بالاشتراك المسندة للمشتكى عليه سلباً أو إيجاباً .

وفي ذلك نجد أن مدعي عام إربد كان قد أسند في قراره رقم ٢٠٠٧/٤٥٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ جرم :

(أ) الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٦ و ٧٠ عقوبات للمشتكى عليهما

(ب) الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٠ عقوبات للمشتكى عليه

